

الكشاف

أن أبا بكر B قال : يا رسول الله إن الله تعالى قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإننا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن ؟ فنزلت وقيل : الخربات يتبرز فيها . والمتاع : التبرز " والله يعلم ما تبتدون وما تكتمون " وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة .

" قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون " من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيويه . فإن قلت : كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفروج ؟ قلت : دلالة على أن أمر النظر أوسع . ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وتهيئهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجوارى المستعرضات والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين . وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقا أن أبيع النظر إلا ما استثني منه وحظر الجماع إلا ما استثني منه ويجوز أن يراد - مع حفظها عن الإفشاء إلى ما لا يحل - حفظها عن الإبداء . وعن ابن زيد : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار . ثم أخبر أنه " خير " بأفعالهم وأحوالهم وكيف يجيلون أبصارهم ؟ وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم ؟ فعليهم - إذا عرفوا ذلك - أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون .

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابآئهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسآئهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " النساء مأمورات أيضا بغض الأبصار ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرتة إلى ركبته وإن اشتتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك . وغضا بصرها من الأجنب أصلا أولى بها وأحسن . ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة B قالت :